

بحار الأنوار

[701] = ومنها: ما جاء عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى في الاصابع من الابهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست !! وقد حكى عنه أقوال أخر. كما أوردنا الشافعي في كتابه الام 1 / 58 و 134 وهامشه 7 / 140، وفي كتابه الرسالة: 113، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 8 / 93 وغيرها. هذا مع ما أوردته حفاظهم ومحدثيهم في صحاحهم ومسانيدهم من أن رسول الله (ص) قال: في الاصابع عشر عشر. ومنها: ما جاء في سنن الدارقطني - كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - عن سعيد بن المسيب: أن عمر خرج على أصحابه، فقال: ما ترون في شيء صنعت اليوم؟ أصبحت صائما فمرت بي جارية فأعجبني فأصبت منها.. فعظم القوم عليه ما صنع - وعلي عليه السلام ساكت - فقال: ما تقول؟ قال أتيت حلالا، ويوم مكان يوم. قال: أنت خيرهم فتوى. ورواه ابن سعد أيضا في طبقاته 3 / 102 - القسم الثاني - . ومنها: ما أوردته مسلم في صحيحه 1 / 242، وأبو داود في سننه 2 / 28، ومالك في الموطأ 1 / 147، وابن ماجه في سننه 1 / 188، والترمذي في صحيحه 1 / 106، والنسائي في سننه 3 / 184، والبيهقي في سننه 3 / 294 وغيرهم، واللفظ لابن ماجه عن عبيد الله، قال: خرج عمر يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأي شيء كان النبي (ص) يقرأ في مثل هذا اليوم؟ فقال: ب (ق) و (اقتربت). ومنها: جهله بليلة القدر، وعده العلم بها تكلفا، كما جاء في مسند عمر: 87، ومستدرک الحاكم 1 / 438، وسنن البيهقي 4 / 313، وتفسير ابن كثير 4 / 533، والدر المنثور 6 / 374، وفتح الباري 4 / 211، وغيرها. ومنها: ما رآه في دية الجنين وسؤاله من المغيرة بن شعبه (أزنى ثقيف وأكذبها) ومحمد بن مسلم وغيرهما عن ذلك، وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.. كما جاء في صحيح البخاري - كتاب الديات - باب جنين المرأة، وصحيح مسلم 2 / 41، وسنن أبي داود 2 / 255 و 256، ومسند احمد ابن حنبل 4 / 244، 253، وسنن البيهقي 8 / 114، وتذكرة الحفاظ 1 / 7، والاصابة 2 / 259، وتهذيب التهذيب 3 / 36، وغيرها. ولا نعلم هل كان الخليفة يعلم ويخالف، أم لم يعلم وحكم بهواه، كما هو الاقوى.. ونعم ما قال الشاعر: فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة.... ومنها: ما نص عليه سعيد بن المسيب على أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا.. حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي (ص) كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبي من ديته.. وجاءت الرواية بألفاظ أخر أوردنا جمع من الحفاظ، كأبي داود في سننه 2 / 22، واحمد بن حنبل في سننه 3 / 452، والترمذي في صحيحه 1 / 265، وابن ماجه =

